دعوى

القرار رقم: (VR-2020-410) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-16723) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير عن تقديم الإقرار، وغرامة التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-16723) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي من (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة عليه للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠) ريال، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠) ريال، عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٩م، وبمبلغ إجمالي قدره (٨,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به»، وحيث إن قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في الإقرار وغرامة التأخير في السداد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠) ريال وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠) ريال، عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٩م استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، أجاب بأن المدعي قام بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الإقرار محل إعادة التقييم النهائي. وأن الغرامات المترتبة على ذلك مشمولة بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وطلب إثبات ذلك وإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرطي المصلحة المشروعة والخصومة أو الحق المدعى به، ومتى يتخلف أي منهما، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ، كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وحيث انحصرت مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات، بعد سداده لضريبة القيمة المضافة، وحيث أبدت الهيئة استعدادها لإلغاء الغرامات وفق مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وحيث إن محل مطالبة المدعي انقضى بما ورد في المبادرة، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعي للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها.

القرار:

بناء عليه، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولًا: إثبات إلغاء غرامة للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠) ريال، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠) ريال، عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٩م.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.